

International Accountability for Gross Human Rights Violations in Libya: A Study under Public International Law, United Nations Mechanisms, and International Criminal Justice

Ramadhan Mohammed Mohammed Alashhab*

Department of Law, Faculty of Sharia and Law, Alasmarya Islamic University- Libya

*Email (for reference researcher): rmdanalashhb0@gmail.com

المساءلة الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ليبيا دراسة في ظل القانون الدولي العام و آليات الأمم المتحدة و القضاء الجنائي الدولي

رمضان محمد محمد الأشهب *

قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية- ليبيا

تاريخ الاستلام: 2026-06-07، تاريخ القبول: 2026-08-16، تاريخ النشر: 2026-08-20

Abstract

This research examines the effectiveness of international accountability for gross human rights violations in Libya by analyzing its legal foundations, United Nations mechanisms, and the role of the International Criminal Court. It concludes that, despite the existence of multiple accountability mechanisms, impunity continues due to political and security challenges and limited national and international cooperation. The study therefore highlights the need to strengthen investigation and prosecution mechanisms to ensure victims' rights and combat impunity.

Keywords: International accountability, human rights, gross violations, Libya, International Criminal Court, impunity.

المخلص

يتناول هذا البحث مدى فعالية المساءلة الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ليبيا، من خلال تحليل الأسس القانونية وآليات الأمم المتحدة ودور المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية. ويخلص البحث إلى أن تعدد آليات المساءلة الدولية لم يمنع استمرار الإفلات من العقاب، نتيجة تعقيدات الوضع السياسي والأمني وضعف التعاون الوطني والدولي. ويبرز البحث ضرورة تعزيز آليات التحقيق والملاحقة القضائية لضمان حقوق الضحايا وترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

الكلمات المفتاحية: المساءلة الدولية، حقوق الإنسان، الانتهاكات الجسيمة، ليبيا، المحكمة الجنائية الدولية، الإفلات من العقاب.

المقدمة

شهد المجتمع الدولي، منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، تحولاً جوهرياً في طبيعة التعامل مع حقوق الإنسان، إذ لم تعد حماية هذه الحقوق شأناً داخلياً محضاً يخضع للسلطة التقديرية للدول، وإنما أصبحت من المسائل التي تحظى بحماية على المستوى الدولي، من خلال مجموعة من القواعد والاتفاقيات والآليات الدولية التي تهدف إلى ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان (الأمم المتحدة، 1945، المادة 1، الفقرة 3).

وقد ساهم تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي في إرساء منظومة متكاملة لمواجهة الانتهاكات الجسيمة (أبو الوفا، 2000، ص. 292)، خاصة تلك التي تمس الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها، كالحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية، وحظر التعذيب، وحظر الاختفاء القسري، والحماية من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وتبرز أهمية هذه الحماية بصورة خاصة في حالات النزاعات المسلحة والاضطرابات السياسية والأمنية، حيث تتزايد مخاطر ارتكاب الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين. وتعد ليبيا من أبرز الحالات التي عرفت منذ سنة 2011 تحولات سياسية وأمنية وعسكرية عميقة، رافقتها اتهامات متعددة بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (الأمم المتحدة، 1948).

وقد شكلت أحداث سنة 2011 نقطة تحول في تعامل المجتمع الدولي مع الوضع الليبي، حيث اعتمد مجلس حقوق الإنسان قراراً بإنشاء لجنة دولية للتحقيق في الانتهاكات المزعومة، ثم اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1970 لسنة 2011 (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 2011، القرار رقم 1970)، الذي أحال الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب فرض عدد من التدابير الأخرى.

وتكشف هذه التطورات عن تعدد مستويات المساءلة الدولية، إذ نجد من جهة آليات الأمم المتحدة المكلفة بالرصد والتوثيق والتحقيق، ومن جهة أخرى القضاء الجنائي الدولي الذي يختص، وفق شروط محددة، بمساءلة الأشخاص عن الجرائم الدولية الأشد خطورة.

ولا تقتصر أهمية المساءلة على معاقبة مرتكبي الانتهاكات، وإنما تشمل أيضاً الكشف عن الحقيقة، وحماية الضحايا والشهود، وجبر الأضرار، وضمان عدم تكرار الانتهاكات.

ومن هذا المنطلق، تطرح الحالة الليبية إشكالية قانونية وعملية تتمثل في مدى قدرة قواعد القانون الدولي وآليات الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي على تحقيق مساءلة فعلية تتجاوز مجرد التوثيق والإدانة إلى ملاحقة المسؤولين وإنزال الجزاء بهم (الرازقي، 2002، ص. 310).

إشكالية البحث :

إلى أي مدى أسهمت قواعد القانون الدولي العام وآليات الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي في إرساء مساءلة دولية فعالة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ليبيا والحد من الإفلات من العقاب؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سيتم التعرض بداية وفي المبحث الأول الأساس القانوني للمساءلة الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ليبيا. ثم في المبحث الثاني عن آليات المساءلة الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ليبيا.

المبحث الأول: الأساس القانوني للمساءلة الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ليبيا

تقتضي دراسة المساءلة الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ليبيا الوقوف أولاً على الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه المساءلة، ذلك أن تحديد المسؤولية لا يمكن أن يتم بمعزل عن تحديد القاعدة القانونية التي وقع خرقها.

وقد تطور النظام القانوني الدولي بصورة جعلت حماية الإنسان من الانتهاكات الخطيرة جزءاً من منظومة الالتزامات الدولية، سواء من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو القانون الجنائي الدولي (Crawford, 2013) وتتعدد مصادر هذه الحماية، فمنها ما يستند إلى المعاهدات الدولية، ومنها ما يرتبط بالقواعد العرفية، ومنها ما يستمد أساسه من المبادئ العامة للقانون الدولي.

كما أن المسؤولية الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة يمكن أن تتخذ صورتين أساسيتين: الأولى هي مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً متى توافرت شروط إسناد الفعل إليها وخرق التزام دولي يقع عليها؛ والثانية هي المسؤولية الجنائية الفردية عندما يستوفي الفعل شروط إحدى الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص القضاء الجنائي الدولي (International Law Commission, 2001).

ولا يعني الاعتراف بمسؤولية الدولة بالضرورة ثبوت المسؤولية الجنائية الفردية، كما أن مسؤولية الفرد لا تستبعد بالضرورة قيام مسؤولية الدولة متى توافرت شروطها.

وتكتسب هذه الثنائية أهمية خاصة في الحالة الليبية بالنظر إلى تعدد الجهات الفاعلة، ووجود مؤسسات رسمية وجماعات مسلحة وأطراف أخرى شاركت بدرجات مختلفة في الأحداث.

ومن ثم، فإن تحديد المسؤولية يقتضي أولاً ضبط مفهوم الانتهاكات الجسيمة، ثم تحديد القواعد التي تحكم المسؤولية الدولية، قبل الانتقال إلى دراسة كيفية تكييف الأفعال المرتكبة في ليبيا.

المطلب الأول: مفهوم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأساس المسؤولية الدولية

لا يوجد في القانون الدولي تعريف واحد متفق عليه بصورة نهائية لمصطلح ((الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان))، إلا أن الممارسة الدولية تستعمله للدلالة على الأفعال الخطيرة التي تمس الحقوق الأساسية للإنسان بصورة بالغة (Schabas, 2017).

ويشمل ذلك، بحسب الظروف والسياق، القتل والتعذيب والاختفاء القسري والاضطهاد والعنف الجنسي والاحتجاز التعسفي وغيرها من الأفعال الخطيرة.

وتتبع أهمية مفهوم الجسامة من أن بعض الانتهاكات لا تظل في نطاق المخالفة الفردية، وإنما قد ترتقي إلى مستوى الجرائم الدولية متى توافرت العناصر التي يحددها القانون الدولي الجنائي (International Criminal Court, 1998, Article 7).

فعلى سبيل المثال، لا يشكل كل قتل جريمة ضد الإنسانية بالضرورة، وإنما يشترط نظام روما الأساسي (أنبية، 2009، ص. 442)، في حالة القتل باعتباره جريمة ضد الإنسانية، أن يرتكب الفعل في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، مع العلم بالهجوم.

وبذلك فإن وصف الانتهاك بأنه ((جسيم)) لا يعتمد فقط على طبيعة الفعل، بل يرتبط كذلك بسياقه ومداه وتكراره وطريقة ارتكابه.

أولاً: الحق في الحياة وحظر التعذيب

يعد الحق في الحياة من الحقوق الأساسية التي تحظى بحماية واسعة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحياة، وأنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً وتزداد

أهمية حماية هذا الحق في حالات النزاعات المسلحة، حيث يمكن أن يتعرض المدنيون للقتل نتيجة العمليات العسكرية أو نتيجة أعمال القتل خارج نطاق القانون.

كما يمثل حظر التعذيب إحدى القواعد الأساسية في النظام الدولي لحقوق الإنسان، وقد كرسته اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984، التي ألزمت الدول باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة لمنع التعذيب. ولا يسمح القانون الدولي بتبرير التعذيب بالاستناد إلى الظروف الاستثنائية أو حالة الحرب أو عدم الاستقرار السياسي. وتبرز أهمية ذلك في الحالة الليبية بالنظر إلى ما أوردته التقارير الدولية من ادعاءات ونتائج بشأن التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز (Human Rights Council, 2022, p. 1)

ومن الناحية القانونية، لا تقتصر مسؤولية الدولة على الامتناع عن ممارسة التعذيب، وإنما تمتد إلى واجب التحقيق في الادعاءات الجدية المتعلقة به ومساءلة المسؤولين عنه. وتتصل هذه الالتزامات كذلك بمبدأ عدم الإفلات من العقاب، إذ لا يمكن أن تكون الحماية الدولية فعالة إذا بقيت الانتهاكات الخطيرة دون تحقيق أو ملاحقة (International Covenant on Civil and Political Rights, 1966, Arts. 6-7)

ثانياً: الاختفاء القسري

يمثل الاختفاء القسري أحد أخطر الانتهاكات التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان، نظراً إلى أنه يجمع بين حرمان الشخص من حريته وإخفاء مصيره أو مكان وجوده، بما يؤدي إلى حرمانه من الحماية القانونية. وتكمن خصوصية الاختفاء القسري في طبيعته المستمرة، إذ يستمر الانتهاك ما دام مصير الشخص أو مكان وجوده غير معروف. كما يمتد أثره إلى أفراد الأسرة، الذين يعيشون حالة مستمرة من عدم اليقين بشأن مصير قريبهم. وقد اهتمت آليات الأمم المتحدة المتعلقة بليبيا بصورة خاصة بملفات الاختفاء القسري، ومن بينها الانتهاكات المرتبطة بمدينة ترهونة. وقد خلصت بعثة تقصي الحقائق المستقلة بشأن ليبيا، في تقريرها التفصيلي حول ترهونة، إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن أعضاء من ميليشيا الكانايات ارتكبوا، في الفترة التي تناولها التقرير، أفعالاً يمكن أن ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، ومن بينها الاختفاء القسري والقتل والتعذيب والاضطهاد (Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, 1984, Arts. 2, 12)

ثالثاً: الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن الانتهاكات الجسيمة

تقوم المسؤولية الدولية للدولة، وفق القواعد العامة للقانون الدولي، متى توافر عنصران أساسيان: أولهما أن يكون السلوك محل المسؤولية منسوباً إلى الدولة وفقاً لقواعد القانون الدولي، وثانيهما أن يشكل هذا السلوك إخلالاً بالتزام دولي يقع على عاتق الدولة وقت ارتكاب الفعل. وقد تولت لجنة القانون الدولي صياغة القواعد العامة لمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وذلك من خلال مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الذي اعتمدته اللجنة سنة 2001. ويشكل هذا المشروع مرجعاً أساسياً في تحديد شروط قيام المسؤولية الدولية وآثارها (International Law Commission, 2001, Arts. 1-2)

وتكمن أهمية هذه القواعد بالنسبة إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في أنها تسمح بإسناد الأفعال غير المشروعة إلى الدولة متى صدرت عن أجهزتها أو عن أشخاص أو كيانات تتوافر بشأنها شروط الإسناد المقررة في القانون الدولي. ولا يكفي، من ناحية أخرى، مجرد وقوع ضرر حتى تقوم مسؤولية الدولة، إذ يجب إثبات وجود التزام دولي سابق تم خرقه (Crawford, 2013, pp. 93-110).

فإذا كانت الدولة ملزمة بموجب معاهدة دولية باحترام حق معين، ثم قامت أجهزتها بعمل يخالف ذلك الالتزام، فإن المسؤولية الدولية يمكن أن تنشأ متى توافرت شروط الإسناد. وتظهر أهمية هذه القاعدة في الحالة الليبية بسبب تعدد الأطراف المشاركة في الأحداث، وهو ما يجعل تحديد الجهة التي يمكن إسناد الفعل إليها مسألة قانونية دقيقة. فالأفعال التي تصدر عن أجهزة الدولة الرسمية تختلف، من حيث قواعد الإسناد، عن الأفعال التي ترتكبها جماعات مسلحة مستقلة عن الدولة، وإن كان من الممكن في ظروف معينة أن تنشأ مسؤولية الدولة عن سلوك هذه الجماعات وفقاً للقواعد الدولية المتعلقة بالإسناد أو بسبب الإخلال بواجبات مستقلة، مثل واجب الحماية أو التحقيق والمساءلة (International Law Commission, 2001).

رابعاً: التزامات الدولة في مجال التحقيق والمساءلة

لا تقتصر التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان على الامتناع عن ارتكاب الانتهاكات، وإنما يمكن أن تفرض عليها قواعد القانون الدولي التزاماً بالتحقيق في بعض الانتهاكات وملاحقة المسؤولين عنها. وتتأكد هذه الالتزامات بصورة خاصة عندما يتعلق الأمر بانتهاكات خطيرة كالقتل والتعذيب والاختفاء القسري. ففي حالة وجود ادعاءات جديّة بوقوع تعذيب، على سبيل المثال، لا يكفي إنكار السلطات لهذه الادعاءات، وإنما يجب إجراء تحقيق فعال ومستقل ونزيه يمكن أن يؤدي، عند ثبوت الوقائع، إلى مساءلة المسؤولين (Committee against Torture, 2012)

وتتصل هذه المسألة مباشرة بمبدأ مكافحة الإفلات من العقاب، إذ إن عدم التحقيق في الانتهاكات الخطيرة أو عدم ملاحقة مرتكبيها يمكن أن يؤدي إلى استمرار الانتهاكات وتشجيع تكرارها. وقد أكدت الأمم المتحدة أهمية التحقيق والمساءلة والجبر بالنسبة إلى ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. وتتضمن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها الجمعية العامة سنة 2005 حق الضحايا في الوصول إلى العدالة، والحق في جبر الضرر، والحق في معرفة الحقيقة (United Nations General Assembly, 2005). ويكتسب الحق في معرفة الحقيقة أهمية خاصة في السياق الليبي، حيث توجد حالات عديدة مرتبطة بالمفقودين والمختفين قسرياً والمقابر

الجماعية. فالمسألة لا ينبغي أن تهدف فقط إلى معاقبة الجاني، وإنما ينبغي كذلك إلى معرفة مصير الضحايا وتحديد الوقائع التي حدثت لهم.

وبذلك فإن المسؤولية الدولية تؤدي وظيفة مزدوجة: وظيفة قانونية تتمثل في ترتيب الآثار المترتبة على خرق الالتزام الدولي، ووظيفة وقائية تتمثل في منع تكرار الانتهاكات مستقبلاً.

خامساً: المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية

إلى جانب مسؤولية الدولة، تطور القانون الدولي ليقرب بصورة واضحة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية. وقد تجسد هذا المبدأ بصورة خاصة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يقرر مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة. وتتمثل أهم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان (Rome Statute of the International Criminal Court, 1998, Art. 5).

وتكمن أهمية المسؤولية الجنائية الفردية في أنها تمنع الأشخاص من الاحتماء بمجرد الصفة الرسمية أو السياسية التي يتمتعون بها. فارتكاب جريمة دولية لا يصبح مشروعاً بسبب كون مرتكبها مسؤولاً حكومياً أو عسكرياً. وقد أكد نظام روما الأساسي أن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه من المسؤولية الجنائية وفق النظام (International Criminal Court, 1998, Art. 27). ويكتسب هذا المبدأ أهمية خاصة بالنسبة إلى الحالة الليبية، بالنظر إلى أن بعض الأشخاص الذين وجهت إليهم اتهامات كانوا يشغلون مناصب سياسية أو عسكرية ذات أهمية. ومن ثم، فإن القضاء الجنائي الدولي يساهم في تكريس مبدأ المساواة أمام القانون الدولي الجنائي (Cassese, 2013, pp. 275–280). غير أن المسؤولية الجنائية الفردية تختلف عن مسؤولية الدولة؛ فالمحكمة الجنائية الدولية لا تحاكم الدول، وإنما تحاكم الأشخاص الطبيعيين. وبالتالي يمكن أن تنشأ مسؤولية الدولة عن فعل معين في الوقت الذي يتحمل فيه شخص أو أكثر مسؤولية جنائية عن ارتكاب الجريمة ذاتها، متى توافرت الشروط القانونية لكل نوع من أنواع المسؤولية (Cryer et al., 2019).

سادساً: العلاقة بين مسؤولية الدولة والمسؤولية الجنائية الفردية

لا ينبغي الخلط بين المسؤولية الدولية للدولة والمسؤولية الجنائية للفرد، رغم وجود علاقة وثيقة بينهما. فمسؤولية الدولة تنشأ عندما يكون هناك فعل غير مشروع دولياً يمكن إسناده إليها، بينما تقوم المسؤولية الجنائية الفردية عندما يرتكب شخص فعلاً يشكل جريمة دولية وفقاً للقواعد المطبقة (الباشا، 2003، ص. 352).

وقد أكدت لجنة القانون الدولي أن مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع دولياً تظل قائمة بصورة مستقلة عن المسؤولية الفردية التي يمكن أن تنشأ عن الفعل نفسه (International Law Commission, 2001, Art. 58). وتتجلى أهمية هذا التمييز في الحالة الليبية في إمكانية وجود انتهاك ارتكبه أحد الأشخاص، بحيث تطرح المسألة في الوقت ذاته من زاوية مسؤولية الفرد ومن زاوية التزامات الدولة. فعلى سبيل المثال، إذا قام أحد أفراد أجهزة الدولة بالتعذيب، فإن ذلك يمكن أن يثير مسؤولية الدولة إذا كان الفعل منسوباً إليها وفق قواعد القانون الدولي، كما يمكن أن يثير المسؤولية الجنائية للشخص الذي ارتكب التعذيب متى استوفت الواقعة شروط الجريمة الدولية أو الجريمة التي يقررها القانون الوطني. (Crawford, 2013, pp. 77–78)

ومن ثم، فإن مكافحة الإفلات من العقاب تتطلب معالجة المستويين معاً. فمحااسبة الأفراد لا تعفي الدولة من التزاماتها الدولية، كما أن الاعتراف بمسؤولية الدولة لا يغني بالضرورة عن ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية. ويكتسب هذا التمييز أهمية عملية، لأنه يحدد كذلك الجهات التي تختص بالنظر في كل نوع من المسؤولية. فالمسؤولية الدولية للدولة يمكن أن تكون محل تسوية أو مطالبة دولية، بينما المسؤولية الجنائية الفردية تتطلب محاكمة أمام قضاء مختص، سواء كان وطنياً أو دولياً، وفقاً لقواعد الاختصاص المعمول بها (Schabas, 2017, pp. 215–220).

المطلب الثاني: تكييف الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في ليبيا في ضوء قواعد القانون الدولي

يمثل التكييف القانوني للانتهاكات مرحلة أساسية في تحديد طبيعة المسؤولية المترتبة عنها. فالفعل الواحد يمكن أن يكون في الوقت ذاته انتهاكاً لحقوق الإنسان وجريمة وفق القانون الوطني، وقد يرتقي في ظروف معينة إلى جريمة دولية. ولذلك فإن تحديد التكييف القانوني لا يتم بالنظر إلى الفعل بصورة مجردة، وإنما من خلال دراسة الظروف التي ارتكب فيها، وطبيعة الضحية، والجهة المرتكبة للفعل، ووجود نزاع مسلح من عدمه، ومدى انتشار الفعل أو منهجيته (Human Rights Council, 2012).

وقد شهدت ليبيا منذ سنة 2011 فترات مختلفة من النزاع المسلح والانقسام السياسي والأمني، الأمر الذي يجعل التكييف القانوني للوقائع مرتبطاً بالسياق الزمني والمكاني لكل واقعة. فجرائم الحرب، مثلاً، تفترض وجود صلة بنزاع مسلح، بينما الجرائم ضد الإنسانية تتطلب توافر هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين (International Criminal Court, 1998, Arts. 7–8).

ومن ثم لا يمكن اعتبار جميع الانتهاكات المرتكبة في ليبيا من نوع واحد، وإنما يجب فحص كل واقعة وفق العناصر القانونية الخاصة بها. وقد أولت لجنة التحقيق الدولية التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان أهمية لهذا الجانب، إذ قامت بفحص الانتهاكات في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (Cassese, 2013, pp. 65–68). ويعد هذا المنهج مهماً لتجنب التوصيفات العامة التي قد تفقر إلى الدقة القانونية.

أولاً: تكييف الأفعال المرتكبة باعتبارها جرائم حرب

تعد جرائم الحرب من أهم الجرائم التي يمكن أن تثار في سياق النزاع الليبي. وقد حدد نظام روما الأساسي مجموعة من الأفعال التي يمكن أن تشكل جرائم حرب، من بينها القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، وتعتمد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين في الظروف التي يحددها النظام (International Criminal Court, 1998, Art. 8) ويشترط لقيام جريمة الحرب وجود نزاع مسلح، سواء كان دولياً أو غير دولي، بحسب طبيعة الجريمة والنص القانوني المطبق. وتكتسب مسألة تحديد طبيعة النزاع أهمية خاصة في الحالة الليبية، بالنظر إلى تغير طبيعة النزاعات والأطراف المشاركة فيها عبر الزمن. كما يتطلب تكييف الفعل باعتباره جريمة حرب إثبات العلاقة بين السلوك والنزاع المسلح، فلا يكفي أن يقع الفعل أثناء فترة النزاع زمنياً، بل ينبغي أن يكون مرتبطاً به ارتباطاً يسمح بإخضاعه لقواعد القانون الدولي الإنساني (Henckaerts & Doswald-Beck, 2005).

ومن أبرز الأفعال التي يمكن أن تندرج ضمن جرائم الحرب، متى توافرت عناصرها، استهداف المدنيين، والقتل والتعذيب وسوء المعاملة، وأخذ الرهائن، والاعتداءات غير المشروعة. وقد وثقت الأمم المتحدة عدداً من الانتهاكات التي وقعت في ليبيا، وأشارت إلى ضرورة إخضاع المسؤولين عنها للمساءلة.

غير أن التقرير الدولي أو وثيقة التوثيق لا تحل محل الحكم القضائي، وإنما توفر مادة يمكن أن تساعد السلطات القضائية المختصة في إجراء التحقيقات. وهنا تظهر العلاقة بين آليات التوثيق والقضاء الجنائي الدولي، إذ يمكن أن تساهم عملية التوثيق في تحديد الوقائع والأشخاص والأدلة التي يمكن استخدامها لاحقاً أمام القضاء (Human Rights Council, 2012).

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية في الحالة الليبية

تُعد الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم التي عرفها القانون الجنائي الدولي، نظراً إلى ارتباطها باستهداف السكان المدنيين في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي. وقد كرس نظام روما الأساسي تعريفاً تفصيلياً لهذه الجرائم، حيث أدرج ضمنها القتل، والإبادة، والاسترقاق، والإبعاد أو النقل القسري للسكان، والسجن أو الحرمان الشديد من الحرية، والتعذيب، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاضطهاد، والاختفاء القسري، وغيرها من الأفعال التي تدخل ضمن الشروط المحددة في النظام (International Criminal Court, 1998, Art. 7).

وتكمن خصوصية الجرائم ضد الإنسانية في أنها لا تتطلب، من حيث الأصل، قيام نزاع مسلح حتى تتحقق عناصرها، خلافاً لجرائم الحرب التي ترتبط بوجود نزاع مسلح وبالصلة بين الجريمة والنزاع. ويشترط نظام روما الأساسي أن تكون الأفعال جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالهجوم (International Criminal Court, 1998, Art. 7(1)-(2)).

ويُفهم من ذلك أن الجريمة ضد الإنسانية لا تقوم بمجرد ارتكاب فعل منفرد من الأفعال المذكورة، وإنما يجب إثبات السياق العام الذي وقع فيه الفعل.

وقد اكتسب هذا التكييف أهمية خاصة في الحالة الليبية منذ سنة 2011، إذ درست المحكمة الجنائية الدولية بعض الوقائع على أساس احتمال ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وهو ما ظهر بصورة واضحة في أوامر القبض الصادرة سنة 2011 (International Criminal Court, 2011).

ويبرز هنا دور الأدلة المتعلقة بنمط الانتهاكات، إذ يمكن لتكرار الأفعال وتشابهها واستهداف فئة معينة من المدنيين أن يساعد في إثبات وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي. ومن ثم، فإن التوثيق المستمر للانتهاكات لا يكتسب أهميته فقط من حيث تسجيل الضحايا، وإنما يمكن أن يكون ضرورياً لإثبات العناصر السياقية للجرائم الدولية.

ثالثاً: القتل والتعذيب والاضطهاد والاختفاء القسري كجرائم دولية

تتعدد الأفعال التي يمكن أن تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية، إلا أن القتل والتعذيب والاضطهاد والاختفاء القسري تكتسب أهمية خاصة في الحالة الليبية. فالقتل يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية عندما يرتكب في إطار الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي الموجه ضد السكان المدنيين.

أما التعذيب فيتمثل، وفق نظام روما الأساسي، في إلحاق ألم أو معاناة شديدة، بدنية أو عقلية، بشخص موجود تحت حراسة المتهم أو سيطرته، وفق العناصر المحددة للجريمة (International Criminal Court, 1998, Art. 7). ويشمل الاضطهاد الحرمان المتعمد والشديد من الحقوق الأساسية بسبب هوية جماعة أو مجموعة، عندما يرتبط ذلك بأحد الأفعال التي تدخل في اختصاص المحكمة أو بجرائم أخرى تدخل في اختصاصها (International Criminal Court, 1998, Art. 7(1)-(2)).

أما الاختفاء القسري، فيتضمن القبض على الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل الدولة أو منظمة سياسية أو بإذنها أو دعمها أو موافقتها، مع رفض الاعتراف بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة طويلة من الزمن (International Criminal Court, 1998, Art. 7(2)). وتكشف هذه التعريفات عن أهمية السياق في تحديد الجريمة.

فلا يكفي مثلاً إثبات أن شخصاً تعرض للتعذيب حتى يثبت تلقائياً ارتكاب جريمة ضد الإنسانية، بل يجب إثبات العناصر الأخرى المطلوبة، ومن بينها ارتباط الفعل بالهجوم الموجه ضد السكان المدنيين. وقد ساهمت التقارير الدولية المتعلقة بليبيا في تجميع معلومات عن هذه الأفعال، وهو ما يمثل أساساً مهماً لعمليات التحقيق المستقبلية.

كما أن توثيق هذه الأفعال يساهم في تحديد مدى انتشارها، وهو عنصر مهم في تكييفها القانوني (International Criminal Court, 2011).

رابعاً: تكيف الانتهاكات المرتكبة في ترهونة

تمثل الانتهاكات المرتكبة في مدينة ترهونة إحدى الحالات التي حظيت باهتمام خاص من جانب آليات الأمم المتحدة. وقد أنشأ مجلس حقوق الإنسان بعثة تقصي الحقائق المستقلة بشأن ليبيا للتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتوثيقها وحفظ المعلومات والأدلة المتعلقة بها (Human Rights Council, 2020).

وقد أصدرت البعثة تقريراً تفصيلياً بشأن الوضع في ترهونة، تضمن نتائج التحقيق في مجموعة من الانتهاكات، بما في ذلك القتل والاختفاء القسري والتعذيب والاضطهاد (Independent Fact-Finding Mission on Libya, 2022). وأهمية هذا التقرير من الناحية القانونية تكمن في أنه لم يكتف بتسجيل الوقائع، وإنما عمل على تقييمها في ضوء قواعد القانون الدولي. وقد خلصت البعثة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بارتكاب أعضاء من جماعة الكنائيات أفعالاً يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب (Independent Fact-Finding Mission on Libya, 2022). ويكشف ذلك عن الدور الذي يؤديه التوثيق الدولي في الانتقال من مجرد تسجيل الانتهاكات إلى عملية التكيف القانوني كما أن اكتشاف المقابر الجماعية في ترهونة كان له أثر مهم في عملية توثيق الانتهاكات، إذ شكلت هذه المواقع مصدراً مهماً للأدلة المتعلقة بمصير عدد من الأشخاص الذين فقدوا أو اختفوا. وتبرز في هذا السياق أهمية حماية الأدلة المادية، لأن مرور الوقت يمكن أن يؤدي إلى فقدانها أو تدهورها، وهو ما قد يؤثر لاحقاً في إمكانية استخدامها أمام القضاء (Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, n.d).

خامساً: الإبادة الجماعية ومدى انطباقها على الحالة الليبية

تُعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي عرفها القانون الدولي، وقد حظيت بحماية خاصة منذ اعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948. وتقوم جريمة الإبادة الجماعية على أفعال محددة ترتكب بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، كلياً أو جزئياً، باعتبارها كذلك (Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, 1948, Art. II).

ومن أهم العناصر التي تميز الإبادة الجماعية عن الجرائم الدولية الأخرى عنصر القصد الخاص، أي نية تدمير الجماعة المحمية، كلياً أو جزئياً. وبالتالي، فإن مجرد وقوع عمليات قتل واسعة النطاق لا يكفي وحده لإثبات جريمة الإبادة الجماعية، ما لم يثبت القصد الخاص المطلوب قانوناً (International Criminal Court, 1998, Art. 6). وبالرجوع إلى الحالة الليبية، لا يمكن إطلاق وصف الإبادة الجماعية على الانتهاكات المرتكبة بصورة عامة دون إثبات العناصر القانونية الخاصة بالجريمة.

ولهذا يجب التمييز بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب من جهة، وجريمة الإبادة الجماعية من جهة أخرى. وتكمن أهمية هذا التمييز في أن التكيف القانوني الدقيق يمنع التوسع غير المبرر في استخدام المفاهيم الجنائية الدولية، ويحافظ في الوقت ذاته على حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة القانونية لما تعرضوا له (International Criminal Court, 2011, Art. 6). كما أن غياب تكيف معين لا يعني بالضرورة غياب المسؤولية، فقد يشكل الفعل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية حتى إذا لم تتوافر عناصر الإبادة الجماعية (Schabas, 2009). ومن ثم، فإن تقييم الانتهاكات في ليبيا يجب أن يتم وفق الأدلة المتاحة والعناصر القانونية لكل جريمة، وليس بناءً على جسامه الفعل وحدها.

سادساً: أثر التكيف القانوني في تحديد جهة الاختصاص

يترتب على تحديد طبيعة الانتهاك أثر مباشر في تحديد الجهة التي يمكنها النظر فيه. فإذا تعلق الأمر بانتهاك لحقوق الإنسان دون أن يرتقي إلى جريمة دولية، فإن الاختصاص الأصلي يكون للقضاء الوطني، مع إمكانية تدخل الآليات الدولية في مجال الرصد والتوصية والمساءلة الدولية وفق القواعد المطبقة.

أما إذا توافرت عناصر جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو إبادة جماعية، فإن المسألة يمكن أن تدخل في نطاق القانون الجنائي الدولي. وقد اكتسب هذا الأمر أهمية خاصة بالنسبة إلى ليبيا بعد إحالة مجلس الأمن الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1970 لسنة 2011 (United Nations Security Council, 2011). وقد نص القرار على إحالة الوضع في ليبيا منذ 15 فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، مع تحديد إطار زمني للاختصاص (Independent Fact-Finding Mission on Libya, 2022, para. 4). وبذلك أصبح من الممكن للمحكمة أن تنظر في الجرائم الداخلة في اختصاصها وفق الشروط المحددة في نظام روما الأساسي (International Criminal Court, 1998, Arts. 1, 5, 17).

غير أن إحالة الوضع لا تعني أن المحكمة أصبحت مختصة بكل انتهاك يقع في ليبيا دون استثناء، وإنما يظل اختصاصها مرتبطاً بالجرائم المحددة في نظام روما وبالشروط القانونية والإجرائية لممارسته (International Criminal Court, n.d).

كما يظل مبدأ التكامل أحد المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقة بين المحكمة والقضاء الوطني. ومن ثم، فإن التكيف القانوني يؤدي وظيفة مزدوجة: فهو يساعد أولاً في تحديد طبيعة المسؤولية، ويساعد ثانياً في تحديد الآلية القضائية أو الدولية المناسبة للتعامل مع الانتهاك.

المبحث الثاني: آليات المساءلة الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ليبيا

بعد الوقوف على الأساس القانوني للمساءلة الدولية وتحديد أهم صور الانتهاكات الجسيمة التي يمكن أن تقع في السياق الليبي، يقتضي البحث الانتقال إلى دراسة الآليات التي أتاحتها المجتمع الدولي لرصد هذه الانتهاكات وتوثيقها والعمل على مساءلة مرتكبيها.

ولا تقتصر هذه الآليات على القضاء الجنائي الدولي، وإنما تشمل مجموعة من الأجهزة والآليات التي أنشأتها منظمة الأمم المتحدة، سواء في إطار مجلس حقوق الإنسان أو مجلس الأمن أو من خلال البعثات واللجان الدولية التي أوكلت إليها مهام التحقيق والتوثيق (Human Rights Council, 2011). وتكمن أهمية هذه الآليات في أنها تسمح بجمع المعلومات المتعلقة بالانتهاكات في ظروف قد يكون فيها القضاء الوطني عاجزاً عن القيام بمهامه بصورة فعالة، كما تساهم في حفظ الأدلة التي يمكن أن تستخدم لاحقاً في الإجراءات القضائية (Human Rights Council, 2012).

وتتدرج عملية المساءلة الدولية في هذا المجال من الرصد إلى التوثيق ثم التحقيق، قبل أن تنتقل، عند توافر الشروط اللازمة، إلى مرحلة الملاحقة القضائية. وقد شهدت الحالة الليبية منذ سنة 2011 إنشاء عدد من الآليات الدولية المهمة، وكان من أبرزها لجنة التحقيق الدولية التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، ثم بعثة تقصي الحقائق المستقلة بشأن ليبيا، إضافة إلى الدور الذي أداه مجلس الأمن في إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية (Human Rights Council, 2020) ومن ثم، فإن دراسة هذه الآليات تقتضي أولاً بحث دور الأمم المتحدة في رصد وتوثيق الانتهاكات، ثم الانتقال إلى دراسة دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الإفلات من العقاب.

المطلب الأول: دور آليات الأمم المتحدة في رصد وتوثيق الانتهاكات في ليبيا

يحتل الرصد والتوثيق مكانة أساسية في منظومة المساءلة الدولية، إذ يمثلان الوسيلة التي يمكن من خلالها الانتقال من مجرد الادعاء بوقوع انتهاك إلى إثبات الوقائع وجمع المعلومات المتعلقة به.

وقد اكتسبت هذه العملية أهمية كبيرة في ليبيا بالنظر إلى استمرار حالة عدم الاستقرار السياسي والأمني، وما ترتب عنها من صعوبات أمام الضحايا في الوصول إلى القضاء والحصول على الحماية. وفي هذا الإطار، تدخلت آليات الأمم المتحدة منذ سنة 2011 لرصد الوضع في ليبيا. فقد اعتمد مجلس حقوق الإنسان في 25 فبراير 2011 القرار S-15/1، الذي تضمن إنشاء لجنة دولية مستقلة للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في ليبيا (Human Rights Council, 2011).

وقد مثل إنشاء هذه اللجنة استجابة دولية مباشرة لتصاعد الانتهاكات المرتبطة بالأحداث التي شهدتها ليبيا في تلك الفترة. وتتمثل أهمية اللجنة في كونها آلية مستقلة عن أطراف النزاع، وهو ما يسمح لها بجمع المعلومات وتحليلها من منظور قانوني وحقوق دولي (Human Rights Council, 2012).

كما أن تقاريرها لا تقتصر على تسجيل الانتهاكات، بل يمكن أن تساعد في تحديد أنماط السلوك والجهات المسؤولة والأشخاص الذين يحتمل ارتباطهم بالأفعال محل التحقيق.

ومن الناحية العملية، فإن التوثيق الدولي يؤدي دوراً وقائياً وقضائياً في الوقت ذاته؛ فهو يساهم من جهة في لفت انتباه المجتمع الدولي إلى خطورة الانتهاكات، ويساعد من جهة أخرى في الحفاظ على المعلومات التي يمكن أن تستخدم في المستقبل أمام المحاكم (Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 2015).

أولاً: لجنة التحقيق الدولية بشأن ليبيا

باشرت لجنة التحقيق الدولية التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان عملها في سياق اتسم بتصاعد العنف والاضطرابات السياسية والعسكرية. وقد كلفت اللجنة بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وتحديد الوقائع والظروف المرتبطة بها، إلى جانب تقديم توصيات بشأن التدابير المناسبة لضمان المساءلة.

وقد أصدرت اللجنة تقريرها في مارس 2012، وتضمن نتائج تحقيقاتها بشأن عدد من الانتهاكات التي وقعت في ليبيا خلال الفترة التي تناولها التحقيق (Human Rights Council, 2012) واعتمدت اللجنة في عملها على مصادر متعددة للمعلومات، بما في ذلك مقابلات الضحايا والشهود وتحليل الوثائق والمعلومات المتاحة (Human Rights Council, 2012) وتظهر أهمية هذا المنهج في أن التحقيق في الجرائم الدولية يتطلب عادةً الجمع بين مصادر متعددة، لأن شهادة واحدة أو وثيقة واحدة قد لا تكون كافية لإثبات الوقائع بصورة متكاملة.

كما أن اللجنة اهتمت بتحديد الأنماط العامة للانتهاكات، وليس فقط بالوقائع الفردية. وتعد هذه المسألة مهمة بصورة خاصة بالنسبة إلى الجرائم ضد الإنسانية، حيث يمثل وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين أحد العناصر الأساسية للجريمة (الشاهري، 2021، ص. 94).

وقد ساهمت أعمال اللجنة بذلك في إنشاء سجل دولي للانتهاكات التي شهدتها ليبيا، وهو سجل يمكن الاستناد إليه في أعمال التحقيق اللاحقة. كما أن وجود تقارير دولية موثقة يساعد في منع طمس الوقائع أو إنكارها، ويمنح الضحايا مصدراً مستقلاً يمكن الرجوع إليه لإثبات ما تعرضوا له (United Nations, 2008).

ثانياً: بعثة تقصي الحقائق المستقلة بشأن ليبيا

لم تتوقف جهود الأمم المتحدة في مجال الرصد والتوثيق عند اللجنة التي أنشئت سنة 2011، وإنما استمرت هذه الجهود مع إنشاء بعثة تقصي الحقائق المستقلة بشأن ليبيا.

وقد أنشأ مجلس حقوق الإنسان هذه البعثة بموجب القرار 39/43 الصادر في 22 يونيو 2020، وأسند إليها التحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتوثيقها وحفظ المعلومات والأدلة المتعلقة بها.

وتكتسب البعثة أهمية خاصة لأنها عملت في مرحلة لاحقة من الأزمة الليبية، وبالتالي لم تقتصر مهمتها على الانتهاكات التي وقعت خلال أحداث سنة 2011، وإنما تناولت أيضاً انتهاكات ارتكبت في السنوات اللاحقة (Human Rights Council, 2021).

وقد شملت أعمالها دراسة حالات تتعلق بالقتل والاختفاء القسري والتعذيب والعنف الجنسي والاضطهاد وغيرها من الانتهاكات (Human Rights Council, 2022a). كما أولت البعثة اهتماماً بمسألة تحديد المسؤولية، وهو ما يمثل تطوراً مهماً في عمل آليات التحقيق الدولية.

فالتوثيق الذي لا يسعى إلى تحديد المسؤولين قد يكون محدود الفائدة من منظور المساءلة الجنائية. ولهذا ركزت البعثة على جمع المعلومات التي يمكن أن تساعد على تحديد الأشخاص والجهات المرتبطة بالانتهاكات. وقد أصدرت البعثة تقارير متعددة، تضمنت نتائج وتحليلات قانونية للوقائع التي حققت فيها (Independent Fact-Finding Mission on Libya, 2022).

ويبرز من خلال ذلك أن آليات الأمم المتحدة أصبحت تؤدي دوراً يتجاوز الرصد التقليدي إلى بناء قاعدة معلومات يمكن أن تشكل أساساً لإجراءات قضائية.

ثالثاً: وسائل وأساليب توثيق الانتهاكات

لا يقتصر توثيق الانتهاكات على جمع الشهادات الفردية، وإنما يعتمد على مجموعة متنوعة من الوسائل التي تسمح ببناء صورة متكاملة عن الوقائع.

ومن أبرز هذه الوسائل مقابلة الضحايا والشهود، وجمع الوثائق، وتحليل الصور ومقاطع الفيديو، والاستفادة من التقارير الطبية، ومراجعة المعلومات المتعلقة بمواقع الانتهاكات. وتزداد أهمية الأدلة الرقمية في النزاعات الحديثة، إذ أصبحت الصور ومقاطع الفيديو والبيانات الإلكترونية مصدراً مهماً للمعلومات المتعلقة بالانتهاكات.

غير أن الاعتماد على هذه الأدلة يتطلب التحقق من صحتها ومصدرها وتاريخها وسياقها. كما تبرز أهمية حماية الشهود والضحايا، لأن عملية التوثيق قد تعرضهم لمخاطر الانتقام أو الضغط. ولهذا ينبغي أن تتم عمليات جمع المعلومات وفق قواعد مهنية تضمن احترام السرية وحماية الأشخاص الذين يقدمون المعلومات. وفي الحالة الليبية، تكتسب هذه المسألة أهمية خاصة بسبب استمرار وجود جماعات مسلحة ومناطق لا تزال تعاني من ضعف المؤسسات الأمنية والقضائية. كما تمثل المقابر الجماعية ومواقع الاحتجاز ومواقع الجرائم مصادر مادية مهمة للأدلة. وقد أظهرت التحقيقات الدولية المتعلقة بترهونة أهمية هذه الأدلة في الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين وتوثيق الانتهاكات المرتبطة بهم (Independent Fact-Finding Mission on Libya, 2022).

وبالتالي فإن التوثيق الجيد لا يقتصر على إثبات وقوع الانتهاك، وإنما يسعى أيضاً إلى حفظ الأدلة بطريقة تسمح باستخدامها أمام الجهات القضائية المختصة (United Nations Department of Peace Operations et al., 2024).

رابعاً: دور مجلس الأمن في دعم المساءلة الدولية

إلى جانب مجلس حقوق الإنسان، أدى مجلس الأمن دوراً أساسياً في التعامل مع الوضع الليبي. وتتمثل أهم خطوة اتخذها المجلس في القرار رقم 1970 لسنة 2011، الذي أحال الوضع في ليبيا منذ 15 فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (United Nations Security Council, 2011a, para. 4).

وتكتسب هذه الإحالة أهمية استثنائية لأنها أتاحت للمحكمة ممارسة اختصاصها بالنسبة إلى الوضع الليبي رغم أن ليبيا لم تكن دولة طرفاً في نظام روما الأساسي في ذلك الوقت.

كما أن القرار صدر في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما أعطاه طبيعة ملزمة للدول الأعضاء وفق أحكام الميثاق (United Nations Security Council, 2011b). ولم يقتصر تدخل مجلس الأمن على الإحالة إلى المحكمة، وإنما اعتمد كذلك عدداً من القرارات المتعلقة بالوضع السياسي والأمني في ليبيا. وقد دعا مجلس الأمن في قراراته اللاحقة إلى احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومساءلة المسؤولين عن الانتهاكات (United Nations Security Council, 2014).

ويكشف ذلك عن العلاقة بين حفظ السلم والأمن الدوليين وبين مكافحة الإفلات من العقاب. فالمساءلة لا تمثل فقط وسيلة لمعاقبة مرتكبي الجرائم، وإنما يمكن أن تساهم في منع تجدد العنف من خلال تقليل احتمالات إفلات المسؤولين عن الانتهاكات من العقاب. ومع ذلك، فإن الدور الذي يقوم به مجلس الأمن يبقى مرتبطاً بالاعتبارات السياسية وبمدى توافق الدول الأعضاء الدائمة العضوية على اتخاذ الإجراءات اللازمة.

ومن ثم، فإن قوة الإطار القانوني لا تكفي وحدها لضمان فعالية المساءلة، بل يجب أن تتوافر أيضاً إرادة دولية لتنفيذ القرارات الصادرة (United Nations Security Council, 2015).

خامساً: القيمة القانونية لتقارير الأمم المتحدة

تكتسب تقارير لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق أهمية كبيرة في عملية المساءلة، إلا أنه يجب تحديد طبيعتها القانونية بدقة. فالتقرير الصادر عن إحدى آليات الأمم المتحدة لا يمثل في حد ذاته حكماً قضائياً نهائياً، ولا يؤدي إلى إدانة الشخص الذي يرد اسمه فيه.

وإنما يمثل وثيقة تحقيقية تتضمن نتائج توصلت إليها الآلية الدولية بناءً على المعلومات والأدلة التي تمكنت من جمعها. ومن ثم، فإن قيمتها الأساسية تكمن في توفير قاعدة معلومات يمكن أن تستفيد منها جهات أخرى، بما فيها النيابة والمحكمة الوطنية والدولية.

كما يمكن لهذه التقارير أن تساعد في تحديد الضحايا والشهود والأماكن والوقائع التي تستوجب مزيداً من التحقيق. وتكمن أهميتها كذلك في حفظ الذاكرة القانونية للانتهاكات، خصوصاً عندما تكون المؤسسات الوطنية عاجزة مؤقتاً عن التحقيق فيها. وقد أكدت بعثة تقصي الحقائق بشأن ليبيا أهمية حفظ الأدلة والمعلومات المتعلقة بالانتهاكات من أجل دعم جهود المساءلة (Independent Fact-Finding Mission on Libya, 2022).

ومن هنا فإن آليات الأمم المتحدة لا تحل محل القضاء، وإنما تكمل عمله. فالتقرير يمثل مرحلة من مراحل بناء ملف المساءلة، بينما يبقى إثبات المسؤولية الجنائية والحكم بالإدانة من اختصاص المحكمة المختصة (Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 2015) وهذا التمييز ضروري لتجنب الخلط بين التحقيق الدولي والحكم القضائي، ولضمان احترام قرينة البراءة وحقوق الأشخاص الذين ترد أسماؤهم ضمن التقارير (International Criminal Court, 1998, Art. 66).

المطلب الثاني: دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الإفلات من العقاب في ليبيا

يمثل القضاء الجنائي الدولي إحدى أهم الآليات التي أوجدها المجتمع الدولي لمواجهة الجرائم الدولية الخطيرة ومكافحة الإفلات من العقاب. وتبرز أهميته بصورة خاصة عندما تعجز السلطات الوطنية عن إجراء تحقيقات ومحاكمات مستقلة وفعالة، أو عندما تكون غير راغبة في القيام بذلك.

وتحتل المحكمة الجنائية الدولية مكانة أساسية في هذا المجال، باعتبارها مؤسسة قضائية دولية دائمة أنشئت بموجب نظام روما الأساسي لسنة 1998، واختصت بالنظر في أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره (International Criminal Court, 1998, Preamble & Art. 1).

وقد اكتسبت المحكمة اختصاصاً بالنسبة إلى الوضع في ليبيا نتيجة قرار مجلس الأمن رقم 1970 لسنة 2011، الذي أحال الوضع إلى المدعي العام للمحكمة، الأمر الذي مكّنها من مباشرة اختصاصها وفق الشروط المحددة في نظام روما الأساسي (United Nations Security Council, 2011, para. 4).

وتكمن أهمية هذه الإحالة في أنها أوجدت مساراً قضائياً دولياً موازياً للجهود الوطنية، ووضعت مسألة المسؤولية الجنائية عن بعض الانتهاكات الليبية ضمن اختصاص مؤسسة قضائية دولية (شبكة، 2023، ص. 118) ولا يعني ذلك أن المحكمة أصبحت الجهة الوحيدة المختصة بملاحقة الجرائم المرتكبة في ليبيا، إذ يقوم نظامها على مبدأ التكامل مع القضاء الوطني.

وبموجب هذا المبدأ، تكون الأولوية للقضاء الوطني متى كان قادراً وراغباً بصورة حقيقية في إجراء التحقيق والملاحقة، بينما تتدخل المحكمة في الحالات التي تتوافر فيها شروط عدم المقبولية أمام القضاء الوطني (International Criminal Court, 1998, Art. 17) وبذلك يمثل القضاء الجنائي الدولي وسيلة احتياطية لتعزيز المساءلة عندما تفشل الآليات الوطنية في أداء وظيفتها (الدغلي، 2020، صص. 194-261).

أولاً: إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية

شكل قرار مجلس الأمن رقم 1970 لسنة 2011 نقطة تحول أساسية في مسار المساءلة الدولية المتعلقة بالوضع الليبي. فقد قرر مجلس الأمن، بموجب الفقرة الرابعة من القرار، إحالة الوضع في ليبيا منذ 15 فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (United Nations Security Council, 2011). وتكتسب هذه الإحالة أهمية قانونية خاصة لأن ليبيا لم تكن طرفاً في نظام روما الأساسي، وبالتالي لم يكن اختصاص المحكمة قائماً على أساس انضمام ليبيا إلى النظام. وقد استند مجلس الأمن في ذلك إلى سلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وأدت الإحالة إلى تمكين المدعي العام للمحكمة من دراسة المعلومات المتعلقة بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وتحديد ما إذا كانت الشروط القانونية لفتح التحقيق متوافرة وبالفعل، أعلن المدعي العام للمحكمة في مارس 2011 فتح تحقيق في الوضع في ليبيا (International Criminal Court, 2011). وقد ركز التحقيق في مرحلته الأولى على الجرائم التي ارتكبت منذ 15 فبراير 2011، وخاصة الأفعال التي يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

وتظهر أهمية هذه الخطوة في نقل المسألة من المجال السياسي والدبلوماسي إلى المجال القضائي، بحيث أصبح من الممكن اتخاذ إجراءات جنائية ضد الأشخاص الذين تتوافر أدلة على مسؤوليتهم. كما أن الإحالة الدولية أرسلت رسالة قانونية مفادها أن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة لا ينبغي أن يبقى دون ملاحقة بسبب الظروف السياسية الداخلية (International Criminal Court, 1998, Arts. 13(b), 53).

ثانياً: إصدار أوامر القبض في الحالة الليبية

من أبرز مظاهر ممارسة المحكمة لاختصاصها في ليبيا إصدار أوامر قبض بحق عدد من الأشخاص الذين اعتبر المدعي العام أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بمسؤوليتهم عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة (شبكة، 2023، صص. 16-17). وفي 27 يونيو 2011، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة أوامر قبض بحق معمر محمد أبو منيار القذافي،

وسيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي (International Criminal Court, 2011a). وقد نسبت المحكمة إلى هؤلاء الأشخاص، بحسب كل حالة، جرائم ضد الإنسانية، ولا سيما القتل والاضطهاد، وفق ما ورد في أوامر القبض. ويمثل إصدار أمر القبض خطوة إجرائية مهمة، إلا أنه لا يمثل حكماً بالإدانة. فأمر القبض يقوم على وجود معيار قانوني أولي يبرر اعتقاد المحكمة بأن الشخص ارتكب الجرائم المنسوبة إليه، بينما تظل الإدانة النهائية مرتبطة بإجراءات المحاكمة وإثبات المسؤولية وفق معيار الإثبات المعتمد. وتظهر أهمية أوامر القبض من الناحية العملية في كونها تحول دون اعتبار المنصب السياسي أو العسكري وسيلة لحماية الشخص من الملاحقة. كما تساهم في تحديد الأشخاص الذين ترى المحكمة أن هناك أساساً قانونياً لملاحقتهم، إلا أن فعالية أمر القبض تبقى مرتبطة بدرجة كبيرة بقدرة الدول على تنفيذ أوامر المحكمة والتعاون معها. فالمحكمة الجنائية الدولية لا تملك جهاز شرطة دولياً مستقلاً لتنفيذ أوامر القبض، وإنما تعتمد بصورة أساسية على تعاون الدول. وهذه المسألة تمثل أحد أهم التحديات التي واجهت المحكمة في الحالة الليبية.

ثالثاً: قضية معمر القذافي

يعد معمر القذافي من أبرز الأشخاص الذين شملتهم إجراءات المحكمة الجنائية الدولية في الحالة الليبية. ففي 27 يونيو 2011، أصدرت المحكمة أمراً بالقبض عليه بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وتحديدًا القتل والاضطهاد، على خلفية الأحداث التي شهدتها ليبيا سنة 2011. (International Criminal Court, 2011b) وتبرز أهمية هذه القضية من الناحية القانونية في أن المحكمة تعاملت مع المسؤولية الجنائية الفردية لشخص كان يشغل أعلى منصب سياسي في الدولة الليبية في ذلك الوقت. وبذلك أكدت المحكمة عملياً المبدأ الذي يكرسه نظام روما الأساسي، والمتمثل في عدم الاعتماد بالصفة الرسمية للشخص كسبب لإعفائه من المسؤولية الجنائية الدولية (International Criminal Court, 1998, Art. 27).

غير أن وفاة معمر القذافي في أكتوبر 2011 أدت إلى انتهاء الإجراءات القضائية ضده أمام المحكمة، وهو ما يعكس أن الملاحقة القضائية لا يمكن أن تستمر بصورة طبيعية في غياب المتهم. وتوضح هذه الحالة أن إصدار أمر القبض، على الرغم من أهميته الرمزية والقانونية، لا يكفي وحده لتحقيق المساءلة الكاملة (International Criminal Court, n.d). فالمساءلة الجنائية تتطلب في نهاية المطاف مثول المتهم أمام القضاء وإجراء محاكمة عادلة وإصدار حكم يستند إلى الأدلة والقانون. ومن ثم، فإن أثر القضية بالنسبة إلى مكافحة الإفلات من العقاب يتمثل أساساً في تكريس مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، حتى بالنسبة إلى أعلى المسؤولين السياسيين.

رابعاً: قضية سيف الإسلام القذافي

تمثل قضية سيف الإسلام القذافي إحدى أكثر القضايا تعقيداً في الحالة الليبية، نظراً إلى تداخل المسار القضائي الوطني مع المسار القضائي الدولي.

فقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمراً بالقبض عليه في 27 يونيو 2011، واتهمته بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ولا سيما القتل والاضطهاد. (International Criminal Court, 2011c) وبعد انتهاء النزاع، تم القبض على سيف الإسلام القذافي من قبل السلطات الليبية، وأصبحت مسألة تحديد الجهة المختصة بمحاكمته موضع خلاف بين ليبيا والمحاكمة الجنائية الدولية.

وقد تمسكت ليبيا بحقها في ممارسة اختصاصها الوطني، في حين نظرت المحكمة الجنائية الدولية في مسألة مقبولة القضية أمامها في ضوء مبدأ التكامل. وفي 31 مايو 2013، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قراراً بشأن طعن ليبيا في مقبولة قضية سيف الإسلام القذافي. (International Criminal Court, 2013)

وقد انتهت المحكمة إلى أن القضية مقبولة أمامها، وهو ما يعني استمرار اختصاص المحكمة في القضية وفقاً للقواعد المتعلقة بالتكامل. وتبرز أهمية هذه القضية في أنها توضح أن مبدأ التكامل لا يعني أن القضاء الوطني يحتل دائماً الأولوية بصورة مطلقة، وإنما يشترط أن تكون الدولة تجري تحقيقاً أو محاكمة حقيقية بشأن الشخص والفعل محل القضية. ومن ثم، فإن معيار التكامل يرتبط بمدى جدية الإجراءات الوطنية واستقلالها وقدرتها على معالجة القضية ذاتها. كما تكشف القضية عن التحديات التي تواجه تنفيذ العدالة الجنائية في الدول التي تمر بمرحلة انتقالية، حيث يمكن أن تتأثر المؤسسات القضائية بالظروف السياسية والأمنية.

خامساً: قضية عبد الله السنوسي

تطرح قضية عبد الله السنوسي دورها إشكالية العلاقة بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي. وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمراً بالقبض عليه في يونيو 2011، على خلفية اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. (International Criminal Court, 2011)

وبعد القبض عليه في موريتانيا في مارس 2012 وتسليمه إلى ليبيا، أصبحت مسألة أحقية ليبيا في محاكمته أمام القضاء الوطني محل نظر المحكمة الجنائية الدولية.

وفي 11 أكتوبر 2013، قررت الدائرة التمهيدية الأولى أن قضية عبد الله السنوسي غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، في ضوء تقييمها للإجراءات الوطنية الليبية ذات الصلة (International Criminal Court, 2013). وتبرز أهمية هذا القرار في توضيح أن المحكمة لا تهدف إلى إلغاء القضاء الوطني أو الحل محلها، وإنما تتدخل عندما تتوافر شروط اختصاصها ومقبولة القضية أمامها.

كما يعكس القرار الطبيعة التكاملية لنظام المحكمة، حيث يفترض الأصل أن تقوم الدولة بممارسة اختصاصها الجنائي على الجرائم المرتكبة على إقليمها أو من قبل مواطنيها. لكن ممارسة هذا الاختصاص يجب أن تتوافق مع معايير الجدية والاستقلال والقدرة على إجراء المحاكمة بصورة حقيقية.

ومن ثم، فإن قضية السنوسي تمثل مثلاً مهماً على تطبيق مبدأ التكامل في الحالة الليبية.

كما تبين أن تقييم المحكمة للإجراءات الوطنية يمكن أن يؤدي إلى نتائج مختلفة من قضية إلى أخرى، بحسب طبيعة الإجراءات المتخذة ومدى ارتباطها بالوقائع والأشخاص محل نظر المحكمة (International Criminal Court, 1998, Art. 17).

سادساً: استمرار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الحالة الليبية

لم تنته مسؤولية المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا بانتهاء المرحلة الأولى من التحقيقات المتعلقة بأحداث سنة 2011. (العباري، 2023، صص. 96-116)

فقد واصلت المحكمة متابعة الوضع الليبي والنظر في الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها، ولا سيما الجرائم المرتكبة بعد الفترة الأولى التي شملتها الإحالة، في الحدود التي يسمح بها قرار مجلس الأمن واختصاص المحكمة. (International Criminal Court, n.d). وقد أكدت المحكمة أن اختصاصها في الحالة الليبية يستند إلى إحالة مجلس الأمن، وأن نطاق الاختصاص يشمل الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة المرتكبة في ليبيا منذ 15 فبراير 2011. (United Nations Security Council, 2011, para. 4)

وتكتسب هذه الاستمرارية أهمية كبيرة، لأن الانتهاكات الخطيرة لم تتوقف بصورة نهائية بعد أحداث سنة 2011، بل شهدت ليبيا مراحل لاحقة من النزاع المسلح والانقسام السياسي. وبالتالي فإن استمرار التحقيقات والملاحقات يمكن أن يساهم في الحد من الإفلات من العقاب بالنسبة إلى الجرائم التي تستوفي شروط اختصاص المحكمة.

كما أن استمرار المحكمة في متابعة الوضع يبعث رسالة إلى الأطراف الليبية بأن الجرائم الدولية لا تسقط أهميتها بمجرد مرور الوقت. غير أن مرور الزمن يمثل في الوقت ذاته تحدياً للتحقيق، لأن الأدلة قد تختفي، والشهود قد يتوفون أو يتعرضون للتهديد، كما قد يصبح تحديد المسؤولين أكثر صعوبة.

ولهذا فإن استمرار عمل المحكمة يجب أن يرافقه تعاون وطني ودولي فعال، خاصة فيما يتعلق بالحصول على الأدلة وتنفيذ أوامر القبض وحماية الشهود (International Criminal Court, Office of the Prosecutor, n.d).

سابعاً: التعاون الدولي وأثره في فعالية القضاء الجنائي الدولي

لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية تحقيق أهدافها بمجرد إصدار القرارات والأحكام، لأن فعاليتها تعتمد بدرجة كبيرة على تعاون الدول. وتتمثل أهم مظاهر التعاون في تنفيذ أوامر القبض، وتقديم الأدلة والمعلومات، وتسهيل انتقال المحققين، وحماية الشهود، وتقديم المساعدة القضائية.

وقد نظم نظام روما الأساسي هذه المسائل في الجزء التاسع منه، حيث ألزم الدول الأطراف بالتعاون الكامل مع المحكمة في التحقيقات والملاحقات التي تجريها. (International Criminal Court, 1998, Arts. 86-102) غير أن الوضع الليبي يطرح صعوبات خاصة في هذا المجال بسبب الانقسام السياسي والأمني وتعدد مراكز السلطة ووجود جماعات مسلحة.

وتؤثر هذه الظروف بصورة مباشرة في قدرة السلطات على تنفيذ أوامر المحكمة أو توفير الحماية اللازمة للشهود والمحققين. كما أن عدم وجود جهاز تنفيذي مستقل تابع للمحكمة يجعل التعاون الدولي ضرورة لا غنى عنها.

وهنا تظهر إحدى أهم نقاط الضعف في نظام العدالة الجنائية الدولية؛ فالمحكمة قد تكون قادرة قانوناً على إصدار أمر قبض، لكنها قد لا تكون قادرة عملياً على تنفيذه إذا لم تتعاون الدول المعنية. وبالتالي فإن فعالية المساءلة الدولية لا تتوقف على قوة النصوص القانونية فقط، وإنما تتطلب وجود إرادة سياسية وقضائية لتنفيذها (Schabas, 2017).

ثامناً: مدى إسهام القضاء الجنائي الدولي في الحد من الإفلات من العقاب

يتضح مما سبق أن القضاء الجنائي الدولي أسهم بصورة ملموسة في مكافحة الإفلات من العقاب في ليبيا، وذلك من خلال نقل بعض الانتهاكات من نطاق الادعاءات السياسية إلى نطاق التحقيق الجنائي والقضائي.

فإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفتح التحقيق، وإصدار أوامر القبض، كلها خطوات ساهمت في إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

كما ساهمت المحكمة في التأكيد على أن الجرائم الدولية لا ينبغي أن تبقى خارج نطاق المساءلة بسبب الصفة الرسمية لمرتكبيها. ومع ذلك، فإن تقييم فعالية المحكمة يجب ألا يقتصر على وجود إجراءات قضائية، بل ينبغي النظر أيضاً إلى النتائج العملية التي تحققت.

فعدم تنفيذ بعض أوامر القبض لفترات طويلة يمثل تحدياً واضحاً أمام فعالية العدالة الدولية. كما أن عدم وصول بعض القضايا إلى مرحلة المحاكمة النهائية يحول دون تحقيق الهدف الكامل للمساءلة، المتمثل في إصدار أحكام قضائية نهائية بشأن المسؤولية الجنائية.

ومن ثم يمكن القول إن المحكمة ساهمت في الحد من الإفلات من العقاب من الناحية القانونية والمؤسسية، لكنها واجهت حدوداً عملية تتعلق بتنفيذ أوامر القبض والتعاون الدولي والقدرة على الوصول إلى الأدلة والأشخاص المعنيين. وهذا يعني أن المساءلة الدولية في الحالة الليبية حققت نتائج مهمة، لكنها لم تصل إلى مستوى الفعالية الكاملة (Independent Fact-Finding Mission on Libya, 2022).

تاسعاً: حدود المساءلة الدولية في الحالة الليبية

على الرغم من التطور الذي شهدته آليات المساءلة الدولية، فإن التجربة الليبية تكشف عن وجود مجموعة من الحدود التي أثرت في فعاليتها.

ويأتي في مقدمة هذه الحدود ضعف القدرة على تنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية. كما يمثل استمرار الانقسام السياسي والمؤسسي والأمني في ليبيا عقبة أمام بناء نظام وطني فعال للمساءلة (International Criminal Court, n.d). ويضاف إلى ذلك صعوبة الوصول إلى بعض مناطق الجرائم والحصول على الأدلة والشهادات. كما أن الضحايا قد يترددون في الإدلاء بشهاداتهم بسبب الخوف من الانتقام أو انعدام الثقة في المؤسسات (Independent Fact-Finding Mission on Libya, 2022). ومن ناحية أخرى، فإن المساءلة الدولية قد تواجه صعوبات مرتبطة بالموارد البشرية والمالية، فضلاً عن طول الإجراءات القضائية الدولية وتعقيدها. وتظهر كذلك مشكلة الانتقائية في العدالة الجنائية الدولية، حيث يمكن أن يؤدي اعتماد المحكمة في بعض الحالات على إحالات مجلس الأمن إلى جعل نطاق المساءلة مرتبطاً بالتوازنات السياسية داخل المجلس. ومع ذلك، لا ينبغي أن تؤدي هذه الصعوبات إلى إنكار أهمية النظام الدولي للمساءلة، وإنما يجب أن تدفع إلى تطوير آلياته وتحسين التعاون بين المؤسسات الدولية والوطنية (United Nations Security Council, 2011). فالمساءلة الدولية لا يمكن أن تنجح بصورة منفردة، وإنما تحتاج إلى تعاون القضاء الوطني، والمؤسسات الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، والضحايا والشهود.

عاشراً: التكامل بين آليات الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي

لا ينبغي النظر إلى آليات الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي باعتباره مسارين منفصلين، بل إن بينهما علاقة تكاملية في مجال مكافحة الإفلات من العقاب. فالآليات الأمم المتحدة تقوم بصورة أساسية بالرصد والتوثيق وإعداد التقارير، بينما يملك القضاء الجنائي الدولي سلطة اتخاذ الإجراءات القضائية متى توافرت شروط الاختصاص والمقبولية. وبالتالي فإن المعلومات التي تجمعها آليات الأمم المتحدة يمكن أن تكون ذات قيمة في دعم عمليات التحقيق القضائي، مع ضرورة إخضاعها لمعايير الإثبات والإجراءات الخاصة بالمحكمة (Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 2015). كما أن وجود المحكمة يشجع بدوره على توثيق الانتهاكات، لأن الجهات الدولية والمحلية تدرك إمكانية استخدام المعلومات في إجراءات جنائية لاحقة (International Criminal Court, 1998, Arts. 53-54). وقد ظهر هذا التكامل في الحالة الليبية من خلال استمرار الأمم المتحدة في توثيق الانتهاكات بالتوازي مع استمرار المحكمة الجنائية الدولية في متابعة الوضع. وتبرز أهمية هذا التكامل خصوصاً في الحالات التي تكون فيها مؤسسات الدولة غير قادرة على إجراء التحقيقات بصورة فعالة. غير أن تحقيق التكامل الكامل يتطلب تنسيقاً أكبر بين مختلف الجهات، واحترام قواعد حماية البيانات والشهود، وضمان سلامة الأدلة.

كما يتطلب توفير الموارد اللازمة للجهات التي تقوم بعمليات التوثيق والتحقيق. وبذلك فإن فعالية المساءلة الدولية لا تقاس بقدرة مؤسسة واحدة، وإنما بمدى قدرة المنظومة الدولية ككل على الانتقال من التوثيق إلى التحقيق، ومن التحقيق إلى الملاحقة، ومن الملاحقة إلى الحكم والتنفيذ (Independent Fact-Finding Mission on Libya, 2022).

ومنه يمكن أن نستخلص مما سبق ذكره أن هاته الدراسة قد أثبتت أن قواعد القانون الدولي العام وآليات الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي أسهمت في وضع إطار قانوني ومؤسسي لمساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في ليبيا، إلا أن هذا الإطار لم يؤدي إلى القضاء الكامل على الإفلات من العقاب، بسبب استمرار العوائق السياسية والأمنية والقضائية وضرورة التعاون الوطني والدولي لتنفيذ آليات المساءلة.

النتائج :

من خلال دراسة موضوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وآليات المساءلة الدولية عنها في ليبيا، توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمها:

أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ليبيا لم تقتصر على حالات فردية ومعزولة، وإنما اتخذ بعضها طابعاً واسعاً أو منهجياً، وشملت أنماطاً من القتل والتعذيب والاحتجاز التعسفي والعنف الجنسي وغيرها من الانتهاكات، وهو ما أكدته تقارير بعثة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة بشأن ليبيا (Independent Fact-Finding Mission on Libya, 2022). أن القانون الدولي يحمل مرتكبي الجرائم الدولية مسؤولية جنائية فردية، ولا تحول الصفة الرسمية أو الوظيفة الحكومية دون قيام المسؤولية الجنائية، كما يقرر نظام روما الأساسي مسؤولية القادة والرؤساء عن بعض الجرائم التي يرتكبها مسؤولون في ظروف محددة (International Criminal Court, 1998, Arts. 27-28). أن بعض الأفعال المرتكبة في ليبيا يمكن أن تندرج، متى توافرت عناصرها القانونية، ضمن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، وهو ما يظهر بوضوح في القضايا التي باشرت فيها المحكمة الجنائية الدولية التحقيق بشأن الوضع في ليبيا. (International Criminal Court, n.d).

أن آليات الأمم المتحدة ساهمت بصورة مهمة في رصد وتوثيق الانتهاكات المرتكبة في ليبيا، حيث شكلت أعمال بعثة تقصي الحقائق والتقارير الصادرة عنها مصدراً مهماً لتوثيق الوقائع وتحديد أنماط الانتهاكات، بما يمكن أن يدعم جهود المساءلة مستقبلاً. (Independent Fact-Finding Mission on Libya, 2022).

أن القضاء الجنائي الدولي يمثل آلية مهمة لمكافحة الإفلات من العقاب في الحالة الليبية، فقد أحال مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1970 لسنة 2011، وبدأت المحكمة تحقيقاتها في مارس من السنة نفسها. (International Criminal Court, 2011)

أن المحكمة الجنائية الدولية واصلت النظر في الوضع الليبي وملاحقة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم تدخل ضمن اختصاصها، ومن ذلك إصدار أمر قبض سنة 2025 بحق أسامة المصري نجم على خلفية اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، من بينها القتل والتعذيب والاعتصاب والعنف الجنسي. أن فعالية المساءلة الدولية تظل مرتبطة بدرجة كبيرة بالتعاون الوطني والدولي، إذ إن تنفيذ أوامر القبض والحصول على الأدلة والوصول إلى الشهود والضحايا يتطلب تعاوناً فعلياً من السلطات المختصة أن مكافحة الإفلات من العقاب في ليبيا لا يمكن أن تعتمد على القضاء الجنائي الدولي وحده، وإنما تقتضي تعزيز القضاء الوطني وتطوير قدراته، إلى جانب تحقيق التكامل بين الآليات الوطنية والدولية. أن تحقيق العدالة للضحايا لا يقتصر على معاقبة مرتكبي الانتهاكات، بل يشمل أيضاً كشف الحقيقة، وضمان حق الضحايا في الوصول إلى العدالة، وجبر الضرر، واتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تكرار الانتهاكات. أن استمرار توثيق الانتهاكات وتعزيز سيادة القانون واستقلال القضاء يمثل شرطاً أساسياً للحد من الإفلات من العقاب في ليبيا، وتحقيق انتقال حقيقي نحو حماية حقوق الإنسان وترسيخ دولة القانون.

الخاتمة

يتضح من خلال دراسة الأساس القانوني للمساءلة الدولية وآليات تطبيقها في الحالة الليبية أن القانون الدولي وفر مجموعة مهمة من القواعد التي تسمح بمساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. فقد ساهم تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي في الانتقال من مجرد الإدانة السياسية للانتهاكات إلى إقرار مسؤوليات قانونية يمكن أن تترتب عنها آثار دولية وجنائية. كما أظهرت الحالة الليبية أهمية الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة في رصد وتوثيق الانتهاكات، سواء من خلال لجنة التحقيق الدولية التي أنشئت سنة 2011 أو من خلال بعثة تقصي الحقائق المستقلة التي باشرت عملها في مرحلة لاحقة. وقد ساهمت هذه الآليات في توثيق عدد كبير من الانتهاكات، وتحديد أنماطها، وجمع معلومات حول الأشخاص والجهات المرتبطة بها.

أما على مستوى القضاء الجنائي الدولي، فقد شكلت إحالة مجلس الأمن للوضع الليبي إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1970 لسنة 2011 خطوة أساسية في مسار المساءلة (United Nations Security Council, 2011). وأدت الإحالة إلى فتح تحقيق وإصدار أوامر قبض بحق عدد من الأشخاص، بما يؤكد أن الصفة السياسية أو الرسمية لا تمنع من حيث المبدأ قيام المسؤولية الجنائية الدولية.

غير أن الدراسة كشفت في الوقت ذاته أن فعالية المساءلة الدولية لا تزال تواجه مجموعة من القيود، أهمها صعوبة تنفيذ أوامر القبض، وضعف التعاون في بعض الحالات، وعدم الاستقرار السياسي والأمني، وصعوبة الوصول إلى الأدلة والضحايا والشهود.

ومن ثم، يمكن القول إن آليات القانون الدولي والأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي أسهمت فعلاً في الحد من الإفلات من العقاب في ليبيا، لكنها لم تتمكن بصورة كاملة من القضاء عليه.

وبذلك فإن الإجابة عن الإشكالية المطروحة تتمثل في أن المساءلة الدولية في ليبيا حققت تقدماً قانونياً ومؤسسياً واضحاً، إلا أن فعاليتها العملية ظلت مرتبطة بمدى تعاون السلطات الوطنية والدول الأخرى، وبقدرة المؤسسات القضائية على الوصول إلى المتهمين وتنفيذ الإجراءات القضائية (International Law Commission, 2001).

المراجع

أولاً: الكتب والمؤلفات

1. أبو الوفا، أ. (2000). الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة (ط. 1). دار النهضة العربية.
2. الرازقي، أ. م. أ. (2002). محاضرات في القانون الجنائي: القسم العام. جامعة طرابلس.
3. الباشا، ف. ي. م. (2006). شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي. دار النهضة العربية.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1. شيحة، أ. ع. م. (د.ت.). حقوق الإنسان في المرحلة الانتقالية الليبية: دراسة تحليلية نقدية [رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة طرابلس].
2. الشاهري، ع. أ. ع. (2021). التزام الدولة بتعويض ضحايا الإجرام: دراسة مقارنة [رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة طرابلس].
3. أنبية، ن. ص. (2009). الأصول الفلسفية لحقوق الإنسان في الفكر المعاصر * [رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة طرابلس].

ثالثاً: المقالات والبحوث القانونية

1. شيحة، أ. ع. م. (2023). حقوق الإنسان في المرحلة الانتقالية الليبية: دراسة تحليلية نقدية [رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة طرابلس].

2. الدغلي، س. ف. (2020). العدالة الانتقالية في ليبيا بين حكم القانون وتحديات المرحلة الانتقالية. مجلة دراسات قانونية، (28)، 194-261.
 3. العباني، ن. إ. (2023). المحكمة الجنائية الدولية بين المنطلقات الإنسانية والتحديات السياسية. *مجلة الجامعي، (37)، 96-116.
- ثالثاً: المراجع الأجنبية
- أ- القانون الدولي العام
1. Cassese, A. (2005). International law (2nd ed.). Oxford University Press.
 2. Crawford, J. (2019). Brownlie's principles of public international law (9th ed.). Oxford University Press.
 3. Crawford, J. (2013). State responsibility: The general part. Cambridge University Press.
 4. Shaw, M. N. (2017). International law (8th ed.). Cambridge University Press.
- ب- القانون الجنائي الدولي
1. Cassese, A. (2013). International criminal law (3rd ed.). Oxford University Press.
 2. Cryer, R., Friman, H., Robinson, D., & Wilmshurst, E. (2019). An introduction to international criminal law and procedure (4th ed.). Cambridge University Press.
 3. Schabas, W. A. (2017). An introduction to the International Criminal Court (5th ed.). Cambridge University Press.
 4. Werle, G., & Jeßberger, F. (2020). Principles of international criminal law (4th ed.). Oxford University Press.
- ج- القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان
1. Sassòli, M. (2019). International humanitarian law: Rules, controversies, and solutions to problems arising in warfare. Edward Elgar Publishing.
 2. Shelton, D. (2015). Remedies in international human rights law (3rd ed.). Oxford University Press.
- رابعاً: المواثيق والاتفاقيات الدولية
1. Nations Unies. (1945, 26 juin). Charte des Nations Unies.
 2. Assemblée générale des Nations Unies. (1948, 10 décembre). Déclaration universelle des droits de l'homme (Résolution 217 A [III]).
 3. Nations Unies. (1948, 9 décembre). Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide.
 4. Nations Unies. (1949, 12 août). Conventions de Genève du 12 août 1949.
 5. Assemblée générale des Nations Unies. (1966, 16 décembre). Pacte international relatif aux droits civils et politiques (Résolution 2200 A [XXI]).
 6. Nations Unies. (1984, 10 décembre). Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants.
 7. Cour pénale internationale. (1998, 17 juillet). Statut de Rome de la Cour pénale internationale.
 8. Commission du droit international. (2001). Projet d'articles sur la responsabilité de l'État pour fait internationalement illicite et commentaires. Nations Unies.
- خامساً: قرارات مجلس الأمن المتعلقة بليبيا
1. Conseil de sécurité des Nations Unies. (2011a, 26 février). Résolution 1970 (2011) (S/RES/1970).
 2. Conseil de sécurité des Nations Unies. (2011b, 17 mars). Résolution 1973 (2011) (S/RES/1973).
 3. Conseil de sécurité des Nations Unies. (2011c, 16 septembre). Résolution 2009 (2011) (S/RES/2009).
 4. Conseil de sécurité des Nations Unies. (2012, 12 mars). Résolution 2040 (2012) (S/RES/2040).
 5. Conseil de sécurité des Nations Unies. (2014, 27 août). Résolution 2174 (2014) (S/RES/2174).

6. Conseil de sécurité des Nations Unies. (2015, 27 mars). Résolution 2213 (2015) (S/RES/2213).

سادساً: تقارير الأمم المتحدة المتعلقة بليبيا

1. Human Rights Council. (2011, February 25). Situation of human rights in the Libyan Arab Jamahiriya (Resolution S-15/1).
2. International Commission of Inquiry on Libya. (2012, March 8). Report of the International Commission of Inquiry to investigate all alleged violations of international human rights law in the Libyan Arab Jamahiriya (A/HRC/19/68). United Nations.
3. Human Rights Council. (2020, June 22). Situation of human rights in Libya (Resolution 43/39). United Nations.
4. Independent Fact-Finding Mission on Libya. (2021, November 29). Report of the Independent Fact-Finding Mission on Libya (A/HRC/48/83). United Nations Human Rights Council.
5. Independent Fact-Finding Mission on Libya. (2022a, August 31). Report of the Independent Fact-Finding Mission on Libya (A/HRC/50/63). United Nations Human Rights Council.
6. Independent Fact-Finding Mission on Libya. (2022b, July 1). Detailed findings on the situation in Tarhuna (A/HRC/50/CRP.3). United Nations Human Rights Council.

سابعاً: وثائق المحكمة الجنائية الدولية

1. International Criminal Court. (n.d.). Situation in Libya: Official case materials.
2. International Criminal Court. (2011, June 27). The Prosecutor v. Muammar Mohammed Abu Minyar Gaddafi, Saif Al-Islam Gaddafi and Abdullah Al-Senussi: Warrants of arrest (ICC-01/11).
3. International Criminal Court. (2013a, May 31). The Prosecutor v. Saif Al-Islam Gaddafi: Decision on the admissibility of the case against Saif Al-Islam Gaddafi (ICC-01/11-01/11-344-Red).
4. International Criminal Court. (2013b, October 11). The Prosecutor v. Abdullah Al-Senussi: Decision on the admissibility of the case against Abdullah Al-Senussi (ICC-01/11-01/11-466-Red).
5. International Criminal Court. (2014, July 24). Judgment on the appeal of Mr Abdullah Al-Senussi against the decision of Pre-Trial Chamber I of 11 October 2013 entitled "Decision on the admissibility of the case against Abdullah Al-Senussi" (ICC-01/11-01/11-565).
6. International Criminal Court, Office of the Prosecutor. (n.d.). Reports to the United Nations Security Council on the situation in Libya.

ثامناً: الدراسات المتعلقة بالعدالة الانتقالية في ليبيا

1. Fowler, A., & Radan, M. (2022). Violations of the right to property in Libya and the promise of transitional justice. *International Human Rights Law Review*, 11(1), 62–96. <https://doi.org/10.1163/22131035-11010001>

2. مشروع القانون والمجتمع في ليبيا. (د.ت.). الدراسات المتعلقة بالعدالة الانتقالية وجبر الضرر وكشف الحقيقة ومسؤولية الدولة ومساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **SAJH** and/or the editor(s). **SAJH** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.